

واختياراً بما وضعت ولو مواسماً ببيعته للمساكين  
 علي الامع والمختار لا موصلاًه ببيع جزاء عقاراً ولو  
 مثاقلاً به ان انقسم وفيها الاطلاق وعمل به مثل  
 الثمن ولو ديناً او قيمته برهنه وضامنه ولجوة  
 دلال وعقد شراري في المكس تردد او قيمة الشفوق  
 في كلع وصلح عمد وجراف نقد وما يجضه ان صا  
 حب غيره ولزم المشتري الباقي والي اجله ان يسر  
 او ضمنه مئلي والاعجل الا ان يتساويا عدم اعلي  
 المختار ولا يجوز احالة البايع به كان اخذ من اجني  
 مالا لباخذ ويرج ثم لا اخذ له او باع قبل اخذه فلا  
 ف اخذ مال بعده ليسقط كثير وينبغي ان يتس  
 او معير وقدم المعير بنقصه او ثمنه ان مضى مسا  
 يعار له والافقايما وكثرة ومقتات وبانجان  
 ولو الاض

ولو مفردة الا ان تبس او تجد وهل هو اخلاق  
 تاويلان وان اشترى اصلها فقط اخذت وان  
 ابرت ورجع بالموتة وكثير لم تقسم ارضها ولا قلا  
 واؤلت أيضاً بالمتحدة لاعرض وكتابة ودين وعلق  
 علي سفل وعكسه وزرع ولو بارضه وينقل وعرضه  
 وممر قسم متنوعه وحيوان لافي كحايطة وارث  
 وصية بلا ثواب والاقبه بعده وخيار الابعده منه  
 ووحيث لشتر به ان باع نصفين خياراً ثم تبلي فيه ه  
 مضى وبيع فسد الا ان يموت فيا القيمة ببيع صح  
 فباشر فيه وتنازع في سبق ملك الا ان ينكل لعدهما  
 وسقطت ان قاسم او اشترى او سلوم او سافي  
 او اسناجر او باع حصته او سكت بهنم او ينم  
 او شهن بن ان حضر العقد ولا سنة كان علم فتاب

Copyright © King Fahd University